زمن الشيخ ره كما نبه عليه شيخنا الشهيد الثاني ره في كتاب الرعاية الذي الفه في دراية الحديث بما
حكيه فيما حكى عنه من ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا
له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة قد
عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ
وان الشهرة حصلت بمتابعته وذلك كله لضعف الجواب عن الاول بان احتمال الخطاء في
اعانيا في قطعية صحته لا ظنيتها او بعد الخطاء فيه جدا وذلك لان المشهورين مع نهاية
علو شأنهم وغاية فقاهتهم وتبحرهم واختلاف افهامهم وآرائهم وعدم موافقة بعضهم مع بعض
في كثير من الادلة الاجتهادية والمسائل الخلافية حتى ان بعضهم ربما خالف نفسه في
مواضع عديدة وتعدد اقواله في مخالفة صاحبه ربما المختلف اربعة اذا رأيناهم فوقعوا
على مسئلة واتفقوا على الحكم فيها من دون تزلزل ولا شبهة استبعدنا وقوع الخلل والخطاء
في دليلهم وعندنا لهم الظن القوي غاية القوة بصحته لكن لا يخفى عليك ان مآل هذا الدليل
على هذا التقرير يرجع الى الدليل الثاني والا فاصل هذا الدليل على التقرير المسطور في
الذكرى ربما لا يندفع عنه الاعتراض المتقدم كما لا يخفى والثاني بما نبه عليه المحققون بما هو
ظاهر لكل ناظر من منع متابعة الفقهاء المتأخرين على الشيخ ره له في الفتوى اولا اذ لم نجدهما
بل وجدنا خلافهما كثيرا ولو سلمت فانما هي بالدليل لا بالتقليد فان علماءهم تمنع عنه
مع تصريحهم بحرمة تقليد المجتهد لآخر وان حسن ظنه به فان اراد بقوله تقليدا له التقليد
بهذا المعنى فهو اضعف لاستلزامه تفسيق مجتهدي المتأخرين عن الشيخ بتقليدهم له من غير
دليل وظهور فساده كاف في بيان فساده وان اراد به المطابقة في القول بالدليل
فمثله جار في مجتهدي القدماء ايضا مع انه يقول بقوة الظن المستفاد من الشهرة بينهم
هنا مع ان الجواب على تقدير صحته انما يمنع حصول قوة الظن من الشهرة المتأخرة لا مطلق
الشهرة كما مر ولكن لو اجيب عنه بمنع كلية الكبرى وهو حجية كل ظن مجتهد كان اولى

بي

من حيث استلزامه عدم حجية الظن الحاصل من الشهرة يمنع كليتهما لكنه فاسد من جهة اخرى
وهي عموم ما استدل به المجيب وهو صاحب المعالم لحجية اخبار الآحاد والظن المستفاد منها الظن
الحاصل منها ومن غيرها من الدليل الرابع وهو ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم نعلم بالضرورة
من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها
لا تفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد
ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق سد باب العلم
في حكم شرعي فان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة
متفاوتة في القوة والضعف فالعدول عنها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا من اخبار
الآحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها وهذا الدليل كما
ترى جار في الشهرة جدا اذ لا ريب في حصول الظن بها ما لا يحصل من سائر الادلة فيجب تقديم
العمل ولعله لهذا لم يجب عن الدليل الثاني بما قدمناه من منع كلية الكبرى وانما اجاب عنه بما ادعاه
منشأ الحجية الشهرة انما كانت من القدماء واما ما يجاب عن الدليل الرابع بمنع دلالته على كلية الكبرى
من انه ان اريد انه كان التكليف بالظن من حيث هو ظن فالملازمة المذكورة اي استلزام انسداد
باب العلم في حكم شرعي لكون التكليف فيه بالظن قطعا ممنوعة لجواز اعتبار الشارع امورا مخصوصة
بخصوصها وان كانت مفيدة للظن لا من حيث افادتها الظن كاصالة البراءة فانه نقل حجيتها
من جهة الاجماع وان اريد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادة الظن فالملازمة
مسلمة لكن نمنع قوله والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات لانه على هذا التقدير لا دخل للظن
حتى يعتبر ضعفه وقوته وكون الانتقال من القوي الى الضعيف قبيحا وهذا الجواب كما ترى لا بأس
نعم لو المراد هو الاول قوله فالملازمة المذكورة ممنوعة لجواز اعتبار الشارع الخ ممنوع اذ جوازه
ولو كان ممكنا ظاهرا فيتوهم منه منع الملازمة الا ان ملاحظة الدليل القاطع من الخارج بعد
[illegible] الصلاة [illegible] وغيرها نحو الضرورية القاطعة بان لم نرفع الاقتصار في الاحكام

الشرعيه على اثبات تلك الامور المخصوصه يوجب الخروج عن الدين وعدم التدين بدين خير المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وآله اجمعين وذلك فان مثل تلك الامور التي قطعنا باعتبار الشارع لها وعلمنا به علما قطعيا من جهة الاجماع ونحوه من الادلة القاطعه ليس الا ظواهر الكتاب والسنه المتواتره واصالة البراءه والاقتصار عليها وعدم التجاوز الى غيرها من الظنون الاجتهاديه المستفاده من اخبار الاحاد ونحوها في كل مسئلة مسئلة من المسائل الخلافيه من اول الفقه الى اخره بمعنى وجوب الرجوع اليها وطرح الظنون المخالفة لها يوجب ما ذكرناه جدا وانكاره مكابرة قطعا فان اكثر الاحكام الشرعية الان مستفادة من غير هذه الامور المزبوره من اخبار الاحاد والاجماعات المنقولة وغيرهما من اسباب الظنون الاجتهاديه بالضرورة وليس على اعتبارها دليل قاطع لو لم نعتبر هذا الدليل اعني الدليل الرابع فان الايات المستدل بها على حجية اخبار الاحاد على تقدير تسليم دلالتها لا يستلزم العمل بها عدم العمل بمضمونها فان غايتها انها دلت على حجية ضرب دون ضرب فانه دون اخر بل دلت على حجية جميع اخبار الاحاد وقد جعلنا الاجماع على عدم حجيتها مطلقا كلام جماعة من القدما كابن زهره والحلي والمرتضى فان قلت هذا الاجماع معارض بمثله المحكي في كلام الشيخ وغيره وهو ارجح لاشتهاره بين الشهرة المتاخره العظيمه قلت اعتبار الشهره منحصر لا دليل قطعي عليه على تقدير منع حجية ظن المجتهد مطلقا الا اذا كان ظنا مخصوصا مجمعا عليه فانه لا يتصور دليل قاطع هنا سوى الاجماع ودعواه فيما نحن فيه كما ترى فان المانع عن حجية اخبار الاحاد مثلا لا يمنع عنها لكونها اخبار احاد بل لانها لا تفيد الا الظن وهذه العلة جارية في المقام فكلما هم يمنعون عن حجيته ايضا ومن هنا يظهر فساد دعوى الاجماع على حجية الظنون المتعلقة بالاخبار والظنون المتعلقة بها متنا وسندا ودلالة كيف لا واصل حجيتها مختلف فيها لا اجماع فيه اصلا فكيف يكون اجماع على حجية الظنون المتعلقه بها مضافا الى فساد هذه الدعوى من جهة اخرى مستتقف عليها ان شاء الله فان قلت المراد من الاجماع المدعى ليس اجماعا اصل ولا نائبا عن القائلين

حجية اخبار الآحاد وبعض من ضله بالاجماع المركب علمت ان هذا الاجماع على تقدير تسليم افادته القطع
في مثل ما نحن فيه وحجيته وكونه دليلا الا قطعيا انما يجدي نفعا لو اثبت نفس حجية الآحاد
او اطلاقها انها غير ثابتة كيف لا وانت بصدد اثباتها بالآيات والادلة اللفظية وقد
عرفت انه لا يتم الا باعتبار المرجح الظني واستعانة بالاجماع المذكور بعد ورفعنا مع ان هذه الشهرة
معارضة بالشهرة القديمة المحكية بل الظاهرة مضافا الى تعدد النقلة والاعتضاد بالاصول
القطعية ونقل بعضهم الاجماع على تلك فلا اقل من التساوي والتكافؤ فان قلت غاية هذا
الاعتراض عدم جواز الاعتماد مع مثل هذا المرجح الظني ومقتضاه تكافؤ الاجماعين المنقولين
من الطرفين فيتساقطان في البين فيكون وجودهما كعدمهما ح فيبقى عموم الآيات الدالة على
حجية الآحاد سليمة عن المعارض قلت القول بتساقط المتعارضين عند التكافؤ خلاف
المحقق عند المجتهدين وكذا الاخباريين لمصيرهم الى التخيير كما عليه الاولون او التوقف كما عليه
الآخرون وكلاهما ينفيان المطلوب من وجوب العمل باخبار الآحاد وتحتمه قطعا بحيث يكون
مخالفهما ومطرحها حراما اما على التقدير الاخير فواضح ومقتضاه عدم جواز الخروج عن الدليل
القطعي الدال على جواز العمل بالظن مطلقا وعموم الادلة القاطعة النافية للتكليف كاصالة
البراءة ونحوها في خصوص المسئلة التي وردت اخبار الآحاد باثبات التكليف فيها واما
على التقدير الاول فكذلك ايضا وان كان فيه شائبة الوجوب لان غايته الوجوب التخييري و
هو خلاف المطلوب المجمع عليه بين الفريقين النافين عن حجية الآحاد والمثبتين لها فان
الاولين يحرمون العمل بها والباقين يوجبونه ويحرمون التخلف عنها مطلقا مع ان البناء
على التخيير يوجب المحذور المعني فيما في استلزام ترك العمل الا بالظنون المخصوصة المجمع عليها
مثله الخروج عن الدين من حيث لا يشعر تاركه وذلك فانه يحصل بالتخيير ومفاده جواز ترك
العمل بالآحاد مطلقا وفي المواضع كلها والرجوع الى الادلة القطعية والظنون المخصوصة
والمجمع عليها صار الى ضعفه وحصله كذلك لم يبق له من الدين الا اسمه ومن الاسلام الا اسمه

فان قلت لم يلزم ذلك والحال انه في كل مسئلة اجتهادية وقع الخلاف فيها لو ترك العمل بما عدا الظنون المخصوصة واخذنا خاصة بحجة فقد وافق قائلا من العلماء ولا يكون بذلك خارجا عن الدين ولا عن طريقة المسلمين قلت انه وافق في كل مسئلة قائلا الا انه بعد وجوعه في جميع المسائل المختلف فيها التي هي اكثر الاحكام الشرعية جدا اجماعا وفتحا لما العلما ظ اذ لم يوجد بينهم من يرجع في جميع تلك المسائل الى الظنون المخصوصة ويطرح ما عداها و يعمل بمقتضاها خاصة بل ان عمل بعضهم في بعض المسائل كان بالعقد دليل خاص قطعي او ظني ان عمل به يخصص به الاصول المرقومة لكنه يعمل في غيره بخلافه لقيام دليل قاطع عليه عنده او ظني يخصصها ولا قاطع لهذا النالث اذ الذي يدعيه وخصص به الاصول في جملة من المسائل اغاص الفقهاء المتمكنون من تحصيله غالبا كما يظهر عن المرتضى وابن زهرة واضرابهما وهم لم يتمكن من ذلك جدا والمفروض انه لم يعمل ظنيا اما لم يكن ظنه ظنا مخصوصا وبالجملة لاريب ولا شبهة في ان المقتصر على الظنون المخصوصة في الاحكام الشرعية في نحو هذه الازمنة لم يبق له اثر من الاسلام والشريعة وعلى هذه هذا يظهر به اهم وجوبا عينا ظن امرها عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها من نحو اخبار الاحاد وغيرها وحيث تساوت مراتبها في كونها ظنونا غير مخصوصة ولم يمكن ترجيح بعضها على بعض من هذه الجهة لاجرم جاز العمل بكل منها بل وجب حيث لا يعارضها اقوى منها بحسب القوة والضعف وحيث تبت جواز العمل بالظن مطلقا مخصوصا كان او غيره ظهر ان التكليف في امثال هذه الازمنة المنتفى فيها ايا لكمل العلم القطعي بالاحكام الشرعية انما هو بالمظنة من حيث كونها مظنة وبه تثبت الملازمة وتنضح كونها ضرورية وتتوجه ما ذكرناه من حجية الشهرة لان الظن المستفاد منها اقوى من الظن الحاصل من اصالة البرائة وغيرها وانما لم يذكر صاحب المعالم هنا الدليل القاطع المتمم به الملازمة لوضوحه من الخارج غايته فكانه احاله على الظهور الخارجي سيما ورد لو سلم عدم الاصالة فغايته

الاعتراض بمنع الملازمة عليه دون من يعلم لما ذكره من المقدمات هذه المقدمة فانه لا يرد عليه هذا الاعتراض بالكلية ولا ينكر الملازمة وكلية الكبرى الثابتة من جهتها من له ادنى فهم ودربة فضلا عن اولى الافهام والسلائق المستقيمة فان قلت مبنى ما ذكرت في تصحيح الملازمة انما هو دعوى عدم دليل قاطع على حجية اخبار الاحاد والظنون التي تتعلق بها متنا وسندا ودلالة وهي ممنوعة ولو سلمنا عدم دلالة الآيات عليها وذلك لانه للطباق المتأخرين على العمل بها وبالظنون التي يحتاج اليها في متعلقاتها اطباقا لا يشك في كونه منهم اجماعا وان حصل الخلاف بين العلماء عدهم سابقا لان الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ع ولو خالف المائة من اصحابنا ايضا لامكان ان يكون حكم نظريا فيه في زمان مجمعا عليه في آخر كما برهن عليه في محله وحينئذ قام الدليل القاطع على حجية اخبار الآحاد والظنون المتعلقة بها كانت ايضا من الظنون المخصوصة كاصالة البراءة ونحوها وحينئذ لم يبق ظن غير مخصوص عدا الشهرة الخالية عن الدليل كما هي مفروض المسئلة ولا يستلزم عدم العمل بها المحذور الذي ذكرته وهو الخروج عن الدين من حيث لا نشعر به فانا نفي العمل بما عداها ومغناة عنها وتحصيل الاحكام الشرعية كلها بحيث لا يشذ شيء منها قلت تحصيل هذا الكلام على تقدير تسليمه كون الظنون المستفادة من اخبار الآحاد وما يتعلق بها ظنونا مخصوصة كاصالة البراءة ونحوها من الكتاب والسنة المتواترة من غير جهة الدليل الرابع بل من جهة الاجماع خاصة وشناعته واضحة وخرافته ظاهرة كيف ولم يشر اليه هنا احد اصلا ولم ينبه عليه مطلقا بل نقل منهم خلافه جدا سيما في بحث حجية الكتاب بخبر الواحد كما لا يخفى على من راجع كلماتهم وتأملها تأملا صادقا ومع ذلك فالاجماع من المتأخرين على حجية الآحاد ليس كليا بل اجمعوا عليه في الجملة كالقدماء عند من يدعي اجماعهم عليه وهو حجية اخبار العدل المتفق على عدالته او الثابت عدالته بالصحبة المتاكدة او الشياع المفيد للقطع او البينة الشرعية اما اخبار غير العدل كذلك كالموثق والحسن والضعيف المنجبر بالشهرة ونحوها من القرائن الاجتهادية والصحيح المختلف في صحته بحسب ثبوت عدالة

ما فيها او بعضهم عما اشير اليه الاشارة بل بنحو من تزكية الواصل وشهرة القرائن وامثال ذلك فلا اتفاق
على حجيتها كيف وقد انكر جماعة من الفضلاء حجية ما عدا الصحيح منها وبعضهم الحق به في الحجية الموثق
والحسن والخبر المنجبر بالشهرة وبعضهم نقص وبعضهم زاد عليه فلا دليل قاطع على حجية ما عدا
الصحيح من اخبار الاحاد ونحصر الحجة فيه على تقدير تسليم دليل قاطع عليه ويأتي في الاقتصار عليه
دون الباقي الانواع الخمسة السابق من الخروج عن الدين وان كان اخف منه في السابق و
ذلك فان اكثر الاحكام الشرعية مستفادة من الاخبار الغير الصحيحة والصحيحة الغير المتفق على
صحتها ولكون لها معارض من قبيلها لا يمكن الترجيح بينهما الا بالظنون الاجتهادية لا قاطع
على حجية كثير منها كما لا يخفى ولذا ترى ان امثال صاحب المدارك وغيره ممن يقتصر في الاخبار
على ما صح عدالة رواته بالعلم او بنحو البينة الشرعية القائمة مقامه شرعا يختل نظام احكامه
ولا يتمكن من اثباتها على طريقته غالبا فتارة يستشكل ويبقى على الاشكال فيقول بموافقة
الاصحاب من دون دليل مشكل وبخالف الفتوى المتخلف عنهم اشكل او بالعكس واخرى يخالف
طريقته ويوافقهم وليس ذلك الا من حيث ان الجري على تلك الطريقة يستلزم اختلال كثير من
الاحكام الشرعية كما لا يخفى على من له ادنى فهم وبصيرة وعلى هذا فلا معدل عن اعتبار المظنة
حيث هي في الاحكام الشرعية ولا مندوحة وقد عرفت ان جهات انما كانت مختلفة ضعفا وقوة
لزم الرجوع الى اقواها اما بالضرورة لتقبيح العقل ترجيح المرجوح على الراجح وسبق ايضا ان
الشهرة ربما يستفاد منها ما لا يستفاد من سائر الادلة وبنحو هذا يجاب عن الايات المستدل
بها على حجية الاحاد بعد تصحيح الاستدلال بها بالمذهب عما اورد عليه سابقا من الاجماع المنقول
على عدم حجيتها بان يقال انه خبر واحد مخالف للكتاب فيطرح اتفاقا نصا وفتوى واعتبارا
وذلك ما دلت الا على حجية الخبر الصحيح المتفق على صحته او الضعيف المستظهر صحته لتبين القطع
بالاجماع وغيره من الادلة القاطعة دون الظني لما يأتي ويأتي في الاقتصار عليهما ما مضى كما لا
يخفى هذا ولنا على اثبات الملازمة وكلية الكبرى المستفادة منهما في الدليل الرابع وجه

اخر وهو انه لا ريب في انه دل على حجية الظن والخلو اما ان يكون من حيث المظنة فهو المطلوب او من
حيث الخصوصية ولا سبيل اليه بعد ما تقرر سابقا وتحصل من ان الظن المستفاد من خبر الواحد
الاحاد اقوى مما يستفاد من غيرها من الظنون المخصوصة كاصالة البراءة انه حيثما تعارضا والشهرة
لزم العمل باقويهما لكونه راجحا والضعيف مرجوحا وترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلا فكذا
شرعا فان قلت لو تم هذا الوجه فيما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد او نحوه
ظن اقوى من الظن الحاصل بشهادة العدلين ان يحكم بالواحد او بالدعوى وهو خلاف الاجماع
قلت نعم الا ان الاجماع المدعى هو الفارق ولولاه لقيل فيه بما قلناه في المقام لكنه المانع ومثله
فيما نحن فيه غير حاصل وعليه فيكون الاصل في الظنون المختلفة ضعفا وقوة لزوم الاخذ بالاقوى
منها حتى يقوم دليل قاطع على خلافه من اجماع وغيره فيؤخذ به كما في النقض وغيره لكن للتامل
في الوجهين الاولين مجال ويمكن اثبات الملازمة بوجه اخر اوضح من هذا الوجه وقريب منه بل نفسه ١٧١ ان
يقال على التقرير الثاني ان الحجية متى اذا كان ضعيفا مستلزما الحجية ما هو اقوى منها
بطريق اولى لحصول الاولوية ظن مخصوص قطعا لكونهما مجمعا عليهما والنقض على هذا بما
عما نقضنا به في الوجه السابق مدفوع بما ذكرنا ولا مجال للتامل فيه هنا على ان الاولوية دلالة
ظاهرية يمكن تخصيصها بما اقوى منها حيثما تعارضا ولا يقدح ذلك في حجيتها كما هو
الحال في سائر الظنون التي هي من جنسها وتثبت ظنيتها وافادتها الظهور كما لا يخفى
فتامل فان قلت نمنع ذلك اذ ربما يتمكن المجتهد من اثبات بعض ما ليس بغرور في
لتواتره سيما بالتواتر المعنوي الحاصل له من تتبع النصوص كما يتفق احيانا للاجماع
ايضا بناء على امكان تحقق العلم به في مثل زماننا هذا ايضا على الاقوى فان في كثير من
المواضع من التتبع والتطلع في النصوص والفتاوى مع فتاوى القدماء والمتاخرين
وربما انضم اليها القرائن من الاعتبار والعقل وغيرها بل وربما نقل الاجماع من التواتر مثل
الاجماع على اشتراط الاذن الخاص في وجوب صلوة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المنقول

المذكور قرائن اخر مفيدة للعلم بل ربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد امثال ما ذكر فقد يحصل القطع المقتضي وربما يحصل العلم من الخبر المحفوف بالقرائن سيما اذا استفاض وبلغ حد الكثرة في الاستفاضة و
اصالة البراءة في الموضع الذي لا يكون فيه دليل على التكليف كلام من اليقينيات للايات الكثيرة كثلها
من السنة والاطلاقات المعتضدة له واتفاق فقهائهم عليها بل وحصول القطع من ملاحظة طريقة الرسول
والائمة عليهم السلام بالنسبة الى المكلفين في تكاليفهم وبالجملة دعوى انسداد باب العلم في المسائل
الاجتهادية كلها واستلزام طرح الظنون الاجتهادية فيها امامضي مخالف للوجدان في كثير
من المواضع قطعا قلت ان تلك المواضع المدعى فيها امكان تحصيل العلم لا تبلغ عشرة الفاظ قطعا
ومع ذلك فحيثما يحصل لا يحصل غالبا الا علوما اجمالية بحيث يحتاج في تشخيص معلوماتها
الى الظنون الاجتهادية يقينا وبالجملة فمنا العقيدة من العلم حيث يحصل لا يكفي لا تبلغ التكليف
كما هي بالاحكام الشرعية المقطوع بثبوتها وبقائها الى يوم القيمة كما ان القدر المعروف الضروري
من الدين او المذهب لا يكتفي به كسائر الاحكام الشرعية فلابد من اعتبار الظن من حيث هو هو
لعدم التكليف بالاطلاق وعدم امكان الخروج عن العهدة بعنوان اليقيني وما ذكر ظاهر ان
القران لو كان قطعي الدلالة ايضا لا يكتفى به ولا يكفي بذلك وكذلك اصالة البراءة ولنا على
اثبات حجية الشهرة طريق اخر من غير جهة الدليل الرابع وهو انا نرى العلماء العاملين باخبار
الاحاد يعتمدون في تعديل رواتها وتصحيحهم وتضعيفهم وغيرها على الظنون الضعيفة غاية الضعف
حتى ان الذي يقتصر منها على الصحيح الثابت عدالة رواته بشهادة العدلين مثلا ولا يعتمد
على اصالة رواته يعتمد في تمييز رواة المشتركين بين العدل وغيره من نقوح وجوده عنه او
عنها الكل في تمييزه على القرائن الرجالية التي هي في غاية من الضعف مثل ان علي بن الحكم
هو الكوفي الثقة بقرينة ان احمد بن محمد يروي عنه وامثال ذلك من الظنون الضعيفة التي
هي في غاية من الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى وكذا يعتمد كثير في الترجيحات بين الاخبار
المتعارضة والقرائن الرجالية وغيرها على المرجحات الاجتهادية التي لم يعلم بل اكثرها

بل لكلٍّ منهما دليل قاطع يجعلها ظنونا مخصوصة وعليهم هنا ان يبلغ من الاجماع على حجية الظنون المحتاج
اليها في اخبار الآحاد وما يتعلق بها وان اختلفوا في احادها مطلقا ولو كانت ضعيفة جدا مثل
ما مضى يلزم منه حجية الظن المستفاد من الشهرة بطريق اولى لانه اقوى من تلك الظنون بمراتب
شتى بحيث لا يكاد ينكره احد من الفقهاء ويفهم الاولوية كل من سمع موجبها من اهل العرف والعادة
فما يقال من انها منقوضة مقدوحة لا داعي له ولا حجة فان المقدوح من الاولوية ليس الا ما اذا كان مترددا
فيما عدا ما صح في العرف والعادة والحسن منها هذه الاولوية لما عرفت فليس شيء منها هنا بهذا الطر
الا من قبيل الفرق بين التشبث بكل حشيش واضعف منه ما يقال في دفعها بانها من اقسام دلالة الالفا
لكونها دلالة الزامية عرفية على ما هو التحقيق فيها ولفظ هنا ليس على حكم الاصل حتى يتفرع منه سرايته
وجريانه في الفرع بطريق اولى اذ ليس الا المقدمات العقلية المرتبة على الاجماع المتقدم اليها الاشارة
وهي ليست من الادلة اللفظية حتى يترتب عليها الاولوية وذلك ان الاجماع ونحوه وان لم يتضمنا
لفظ الحكم عن الشارع صريحا الا انهما كاشفان عنه قطعا بناء على ان حجيتهما عندنا ليست لخصوصيتهما
بل لكونهما كاشفين عن قول الشارع وهو الحجة لا هما وعليه فما لهما الى اللفظ صار فيترتب عليهما
الاولوية قطعا واضعف منهما القدح فيها باحتمال ان يكون للاصل في الحكم مدخلية بجريانه في كل
اولوية الا من كانه لا فرق بين قولك هنا هنا وبين قول الله تعالى في آية التأفيف بانه قد يكون لخصوصية
مدخل في التحريم فلا يتعدى الى الانواع الادنى من الضرب والشتم ونحوهما وقوله هذا لغو الفن للضرورة
قطعا فكذلك قولك هنا والجواب بعينه واحد وهو ان احتمال الخصوصية لا ينظر اليه بعد اطباق
العرف على فهم الاولوية وعدم لغتهم لها وبالجملة الاولوية من الادلة الظاهرية لا يقدح في حجيتها
الاحتمالات الضعيفة ولو كانت بحسب نفس الامر محتملة وحالها كحال دلالة الالفاظ سوى الامر
والنهي فانهما وان احتملا الاستحباب والكراهة الا انهما ظاهران في الوجوب والحرمة في العرف واللغة
هنا ان يبلغ عليهم تلك الظنون الضعيفة المحتاج اليها في اخبار الآحاد وما يتعلق بها من الاجماع
وان لم يبلغ من الاجماع فاما ان نعتبرها في تلك الظنون على ما قام الدليل القاطع على حجية

بمنع حجية كل ظن المجتهد عداه لمنع كلية الكبرى او النقض بالعمل بالكلية ويستثنى منها ما قام الدليل
على خلافه كظن القياس والراوي والاستحسان ونحوها لاستحالة الاول لما مر من استلزام الخروج
من الدين والتدين بدين خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه والمنتهي المصير الثاني لكن لا
يخفى عليك انه لا الاستدلال على هذا التقدير راجع الى الدليل الرابع ولكن المقصود من هذا الدليل
انما هو التقرير الاول وانما اوردنا بينه وبين هذا التقدير تضييقا على الخصم وسدا للابواب محتملات
كلامه بحيث لا يمكن التعب والفرار بتحصيل المقصود ومرامه وبالجملة ظهر مما ذكرنا من اول الرسالة
الى هنا من عدم حجية الشهرة مطلقا كان معها رواية ضعيفة ام لا اتضح دليلها ام لا لكن
خرج منها الشهرة التي لم يتضح دليلها ولا يوجد معها رواية او غيرها من الاصول مطابقا باشتهار
عدم حجية مثلها كما ذكره خالي العلامة دام ظله تعالى وبقي ما عداها من نحو الشهرة التي معها رواية
ضعيفة مثلا باقية بحالها في حجيتها لعدم مانع عنها اصلا لاختصاص الشهرة المانعة عن حجية
الشهرة بغير مثل هذه الشهرة مما لم ينضم اليه نحو رواية ضعيفة ولا مانع من شمول غيرها عدا
الادلة الدالة على عدم حجية الظن مطلقا لكن ما قدمناه من الادلة القاطعة على حجية المظنون من
الاجتهادية في الاحكام الشرعية وما يتعلق بها من نحو الشهرة وغيرها مخصصها او الخاص مقدم
على العام قطعا ومن هنا يحصل الجزم بما يرد على ان الاستناد الى الاخبار الضعيفة والقول
بحجيتها لانجبارها بالشهرة من ان كلا منهما بانفراده ليس بحجة شرعية فكيف باجتماعهما
يحصل حجة شرعية اقوى من الحجج الشرعية من نحو الصحاح المستفيضة التي كل منها حجة مستقلة
فضلا عن ان تكون كلها مجتمعة وبعضها الى بعض منضمة وذلك لان الحجة في الحقيقة انما هي
نفس الشهرة لا الرواية وانما ذكرت حجة ونسب اليها الحجية مسامحة تعويلا على الوضوح الحاصل
المستفاد مما قدمناه والمقصود من ذكر الرواية حقيقة انما هو جعلها طريقا ووسيلة الى
التخلص من الشهرة المانعة عن حجية الشهرة لعدم نفوذها فيها كما عرفت والا فليس الرواية
هي الحجة وانما الحجة هي الشهرة فان قلت ان هذا التوجيه لم يظهر من كلمات الاصحاب القائلين

بحجية الرواية المنجبرة بالشهرة والظاهر ان الرواية هي الحجة فيكون توجيها لما ذكره حينئذ ولا

انه لم يظهر من الاصحاب عنوان في حجية مثل هذه الرواية نفيا واثباتا الا بما ذكرنا او بما سنذكر من الوجوه ا[صلا]

فكما يمكن جعل تلك الوجوه عنوانا لهم في ذلك كذا يمكن ما ذكرناه ولا ترجيح اصلا فلو لم نقل بترجيح ما ذكرناه

فالاعتراض مشترك الورود وجوابنا هو الجواب عن طرفكم فهو بعينه الجواب من طرفنا فان قلت اشتهار

الاطلاق عدم الشهرة بينهم يكشف عن عدم كون العنوان هذا قلت عنها للاطلاق انه لم يظهر منهم

الا عدم حجية الشهرة ... الاطلاق اذ لم يظهر منهم الا عدم حجية الشهرة

الخالية عن الدليل لا مطلقا فان قلت نسبتهم الحجية الى الرواية كاشفة عن ان هذا العنوان قلت كما

يمكن ان يجعل هذا قرينة على ذلك كذلك يمكن توجيه الاعتراض المتقدم لولا ما ذكرنا قرينة على خلافه وبالجملة

عنوان الاصحاب غير واضح فلا يتوجه دعوى ما ذكرنا توجيها لما ذكره حالنا ان هذا التوجيه لم نذكره صحيحا

لطريقتهم بل تحصيلا للعنوان المقتضي في العمل بالاخبار المنجبرة بالشهرة بيني وبين الله تعالى وتخليصا لهم من

الاعتراض المتقدم مما نقلنا بناء على قوته ونهاية متانته لولا ما وجهنا بعدم غنيمة بعد ذلك

عن الاعتراف بعدم حجية الرواية المنجبرة بالشهرة وهو يستلزم ضلالا في اكثر الاحكام الشرعية كما مضى

وهي الثمرة العظمى في القول بحجية الشهرة كما هو واضح لمن تدبرها فاما ما يقال في الذب عن الاعتراض

المتقدم من ان عدم حجية الرواية انما هو حيث لم يحصل التثبت والتبين الكاشف عن صدقها و[صحتها]

واما معه فهي حجة جدا لانه سبحانه لم يامر بطرح الرواية الضعيفة بل امر فيها بالتثبت واستظهار

الصدق فان ظهر عمل به والا طرحت ولا ريب ان الشهرة يحصل بها التثبت ويستظهر بها صد[ق]

الخبر فيقتضي عليه العمل المنطوق فيه لتوقفه على تعميم التثبت للتثبت الظني وهو مشكل بان معنا[ه]

لغة ليس الا استكشاف حقيقة الخبر صدقه في نفس الامر ولا يكون ذلك الا بتحصيل العلم واقعا

والاصل بقاء هذا المعنى الى ان يظهر من اهل العرف خلافه وهو لم يظهر لعدم ثبوت فهمهم عنه خلافه

بحيث يشمل التثبت الظني الحاصل من نحو الشهرة بل الظاهر فهمهم خلافه والموافق للغة فان المتبادر

من لفظ التبين عندهم ليس الا ما هو معناه لغة سيما المحقق حقيقة في اللغة واذا قال رجل تبينت

الحساب في الدفتر فبان بان لعله كان على كذا فلا شك ان اهل العرف يفهمون منه حصول العلم و
القطع الرجل بالدين ولقد شهد بعضهم لحليه بعض عن هو عالم ذهنه عن الشبهه بذلك بحمد من المنان
ومع ذلك فتعليل وجوب التثبت بخوف الوقوع في الندم اوضح شاهد على لزوم كون التثبت قطعيا
اذ مع قطعيته يخاف معه الوقوع في الندم قطعا اذ الخطا فيها مأمون على الظنون من مثل هذا الكلام
جارية في خبر العدل ايضا وبالجملة فلنا تأمل في دلالة الاية على حجية اخبار الاحاد مطلقا وهو مبني وان امكن
الجواب عنه لكن كما لا يخفى نعم لو سلم دلالتها فسلم ان دلالة العرف اللغة وفهمهم من التثبت ما يعم العلمي
والظني الحاصل من نحو الشهرة وان تقدم عليها حيث حصل معارضة بينهما كما هو الاقوى
فنقول ان سياق الاية على هذا ظاهر في حجية الشهرة مطلقا كان معها رواية ام لا المطلوب هنا
ان الاعتماد في الخبر حقيقة انما هو على المبين اذ ليس معنى تبينوا الا حصلوا البيان عن امر
وبعضه العمل بمضمونه سببها ليست الامر حيث كونه هو الكاشف والمصدق وصدق
الحكم انما ينتهي اليه فيكون هو الحجة على اثباته وهو مستلزم لحجية الشهرة لحصول البيان
الذي هو المناط في العمل بالرواية فيها مطلقا ولو مجردة عنها اذ الاعتبار القاطع شاهد على
ان الرواية لا مدخلية لها في وصف كون الشهرة مبينة ولا في عرضه العمل بها بعد حصول
وصف البيان بها ومع ذلك لان الرواية الضعيفة بنفسها لا تحصل لها الا التردد بين احتمالي
الصدق والكذب فيهما فان ترجح الاول بها كانا ضعيفا لا يكون معتبرا حتى بالاضافة اليهما
متساويين فكما يحتمل صدقها كذا يحتمل كذبها وهذان الاحتمالان لا يأتيان في كل مسئلة بيد
الامر في الحكم الشرعي فيها بينهما فاذا جاءت الشهرة شخصت احدهما ووصفه بالبيان الذي
عن الاخر وبالجملة فحال الاحتمالين المتساويين في الرواية الضعيفة ليس الا كحالها في كل مسئلة
لم توجد رواية فيها اصلا فاذا صحت الشهرة مبينة مشخصة عن الاخر بنفسها المقتضي الاية
الشرعية صحت لذلك مطلقا كان معها رواية ام لا فتعين ما اعترف بعض الافاضل من سلم امره
فصعب جدا الاستناد الى الاية في دفع الاعتراض المتقدم اليه الاشارة سيما في وجه الصعوبة الى

عرفية لكن ليت شعري كيف غفل عن دلالة الآية على ما هو اعلى حجية الشهرة بنفسها من غير من حلية
رواية ومع ذلك فقد قرّر الاعتراض المتقدم بما هو اعترف به وهو دعواه الاجماع على حجية الرواية   وقوله الاعتراض
المنجبرة بالشهرة ولم اعرف مخالفا لم اتحققه اصلا بعد شهرة الخلاف العظيم في حجيتها
فقد انكرها من محققي متأخري المتأخرين جماعة على انه لا يمكن الاطلاع معها بالاجماع غالبا سيما
في امثال زماننا ولكنه غير مستحيل وان بعد لكونه حدسيا فلعله العلم من جهته قد حصل
ولم يحصل الا بعد تم الجواب عن رسالته بعون الملك الوهاب وهو اعلم بالصواب وهو حسبي ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير

رسالة في حجية مفهوم الاولوية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد حمد الله تعالى على نعمه وافضاله
والصلوة على رسوله والائمة الهادين من آله فيقول الفقير الى الله الغني علي بن محمد علي امنه
بلغني رسالتك في ليلة الجمعة الليلة الحادية عشر من شهر شوال واطلعت على ما فيه من
من سلامتك واشتغالك بما فرحت به وبالاعلى وانضاق صدري بما رسمت منه
من بعض الشبهات والزخرفات الباردة الشاردة التي منها الشبهة في حجية المفهوم
بطريق الاولوية فان احسنت وفقك الله لمراضيه وجعل كل يوم منك خيرا من ماضيه
بصرف النظر الى استكشافها والاستطلاع على وجه رفعها ببعث الرسالة فاقول وبالله
التوفيق ومنه الهداية الى سواء الطريق انه لا خلاف بين العلماء الماضين والمتأخرين في حجيتها
وهو اجماع قطعي بل ربما يمكن عده من قسم الضروري فناهيك بهذه الحجة الجلية التي هي من
اقوى الحجج الشرعية السليمة عما يرد عليها من الشبهات بحسب السند والدلالة كما عرفته غير
مرة ثم بعدها الكتاب والسنة الناطقين بحجية المعاني العرفية والمدلولات اللغوية وهي
تعم المعاني المطابقية التضمنية والالتزامية والمفهوم بطريق الاولوية يعم الاولى
والثانية بناء على ما هو المشهور من ان الوجه في التعدية فيها اما من باب كون